

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

معنى راطل أي وازن والرتل يكون كيلا ويكون وزنا باب بيع الثمر .

415 - ذكر الشافعي C حديث النبي A انه قال من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع .

تأبير النخل واباره تلقيحه فلا يؤبر النخل الا بعد انشقاق الطلع وظهور الاغريض الذي في جوفه وذلك ان الطلع اول ما يخرج يكون الكافور وهو الجف والقشر مكما له أي مغطيا فاذا انشق عنه الكافور ظهر العذق وحيه يومئذ يكون صغارات مثل الحمص او دونه ويقال الذي يلحق به النخل من طلع الفحاحيل حرق وكش .

416 - وقول D والنخل ذات الاكمام .

يعني بالاكمام ما غطى الثمر من الكوافير وكل شجره تخرج ثمرا مكما فهي ذات اكمام الطلعه كمها قشرها ولا تؤبر النخله الا بعد انشقاق الاكمام عن ثمرها وظهوره لعين الناظر اليه